

الذي لا يعرف من كان ولا مودة ولا حبا به بزوجه عنه القاصي لتقدر ساحتها من حيثته
فاسئبه ما اذا عصلك عالم بحججه والازوجها الا بعد ولو لم ينسب اى تم بيته
حسية الوالي والزوج عن النكاح والعدة فان القاصي بزوجهما لكن ينسب ذلك
اى اقامة البينة بذلك ولا يفتل منه الاستمادة مطم عليه بائن احوالها وفي نسخة بل
هذا ويستحق تخليفها علي ذلك اى علي عيبه ولها وحزوجهما عن النكاح والعدة
والاولى هي الملائمة الاصل وبذلك علم انه ينسب بزوجهما لان الزوج في العتود
اى قوله اى ما قال في الاصل بعد ذكره استحبابه اقامة البينة فعلي هذا والحق
في المطا للموراي انما خبر حصل له ذلك وجهها **وهل يملكها وجوبا على انها**
ما تاذت للعالم ان كان من الازوج الاذات وعليه ان بزوجهما في العيبة تصان
فترسب القاصي عند عيبه الوالي الا في البينة المستبينة ان باذن للبهيد
ان بزوجه او يشاء انه للزوج فان زوجته في عيبه **فياك الوالي** فربما من البلد
عند العتد ولو يقوله كما يوجد من كلامه قوله الركني عن فتاوى المعوق بل ينسب
ساحتها لان تزوجهما لا يصح مع وجود الوالي الخاص فترسب لزوجها كما لعيبته
ترسب قوله كذا في النكاح مع وجود الوالي الخاص فترسب لزوجها كما لعيبته
لبن عليه فترسب وادعي ببعه حيث يترسب المالك باذن الحاكم في النكاح كوني احب
ولو كان لها وليان بزوجهما في عيبه الا في البينة كلف البينة
ولو باع الوكيل ترسب المولى سببه فذلك علي الاظهر في المشابهة **الطرف**
الرابع في نكاح الطرف للحق حوزا او سبعا ولو في الحد في العتد
في نكاح طرفه كلفت البينة الضعيفة او البينة ابنة ابن اخر موك عليه
حاز لقوة ولا ينفه وعليه المجمع بين النكاح والنكاح كما في البين بل اولى ويستبرط
ابن معين وشبهه ان يقول وقيل في نكاحها بالواو فلو تزوجها الركني قال الركني
وتنفي طرده في البين وكونه **ولم يحبه** كالبينة والمعنى **نكاحها من ابنة البائع**
لانه تزوجهما في الطرفين **لا من ابنة البائع** فليس له ان يزوجهما منه لانه نكاح
بخصمه اربعة وليس له قوة الحد وانه عليه قال البيني الا في البينة
الصداق بل في البينة فينسد بل يفتل له ابوه والحكم بزوجهما منه كل الوالي
اذا اراد ان يزوجه موليته البينة يزوجهما من ابنة البائع ولو لم ينفسه المرأة
في الاذات وان اراد الوالي كان الم نكاحها **يقول الطرف** لفتل المعنى الذي
في الحد **فترسبه من في درسته** كان من اخر عز ان لم يكن زوجه القاصي
وزوجه القاصي وطفله قاصن اخر محمل ولا ينفه اذ كانت المرأة في عتد او يتخلف
من بزوجهما ان كان له ذلك اى الاستحلاف والامام يزوجهما **فصان**
كما بزوجه القاصي خليفته وابن العمم الا بولي بزوجه القاصي الا في نكاح
ومعنى نكاح الطرف لا يملك من بزوجه لان عقد الوكيل فعل الموكف
وليس ذلك كزوجه خلقه القاصي من القاصي والقاصي من الامار ما هما بقصر فان لا لانية

مطلوب الحاقين

لا باوكالة

لا باوكالة ولو قالت **لا ابن العم** او لمعتقها **زوجي** من نكاح القاصي فهذا الاذن
كذا نقله النووي عن بعض الصحابة وقال وعندي الحوز لانها انما اذنت له لا للقاصي
زاد في الروضة الصواب الحوز لان معناه فوض الي من تزوجه اى قال البيني
بل الصواب اطمع لنفسا دظا من الاذن وقد صحه الحوزي كما احتاره البيني
وضبته تقليد النووي انه لا بد من تعيين الوالي للقاصي وهو عزه واصله البيني
من ان القاصي بزوجه هذا الاذن قلته بل الصواب ما قاله النووي اذ سبب
فته له هذا الاذن اذ لا حاجة اليه اذ انما قاله من ان معناه فوض الي من تزوجه اى من نكاح
نكاحه حتى يكون فاسدا اى ما قاله من ان معناه فوض الي من تزوجه اى من نكاح
ليس باذن منفا باذن يكون معبرا بقوله بهذا الاذن **لا ان تاذت له زوج**
من بيت او زوجي فليس للقاصي بزوجه هذا الاذن لان المعصوم منه الزوج
ما جنس **الطرف الخامس** في التوكيد بالترسب **المخير** وهو الاب والحز في البكر التوكيد
عنه **لا اذات** من موليته كما بزوجهما فبذا اذتها وان لم يعين المخير في توكيده **الزوج**
فان يزوج وان اختلفت الاعراض باختلاف الارواح لانه عتد التمسك في التوكيد
فتملك الاطلاق في البين وكونه وسبقته فذعه اليه ان لا يملك الا من يفتل تحت
نظرة واخذنا به **وعلى التوكيد** اذ لم يعين الزوج رعاية النظر والاحتياط
لهما فلو تزوجهما فبذا اذتها في الخطيئة الكون **ترسب** الزوجي لمخالفة الاحتياط
الواجب عليه **ولغير المخير** بان يكون غير اب وجد مطلقا او اذها في التمسك **التوكيد**
ايضا لكن بعد الاذن له منفا في النكاح والتوكيد او في التوكيد فقط اى دون
النكاح **ولذا في النكاح وحده** اى دون التوكيد لانه نصرت بالارادة فيمكن من
التوكيد بخير اذت كالوصي والفقير هذا ان لم ينفه عن التوكيد فان يفتل عنه
لا يملك الا انما تزوجه بالاذات ولم تاذت في تزوجه الوكيل بل يفتل عنه ما
توكيده فبذا اذتها له خلاصه لانه لا يملك التوكيد بنفسه **ولواذت له**
في التوكيد فزوج بنفسه **حاز** اذ يحد منه حاله التوكيد فيه **وتبين**
الزوج في اذتها الوالي في نكاحها او في التوكيد به **لا يسترط** كما لا يسترط
تعيينه في توكيد المخير **فترسب الوالي** او التوكيد **تكنو** النصرة هذا من زبانه
فلو قالت لولها **زوجي** من بيت **زوجها** غير كفو حاز كما لو قال زوجي من
بيت كفو او غيره وان اذنت له اى لولها مطلقا اى من غير بيتين **زوج** **فله**
التوكيد مطلقا كذلك فان عيبته في اذتها **وجب تعيينه للتوكيد** في التوكيد
والا اى وان لم يبيت في التوكيد **لم يجه** النكاح **وزوجه** هذا المعنى **لا ان**
المعروف المطلق مع ان المطلوب معن فاسد وهذا لو قاله الوالي **الطفل**
التوكيد مع ما له **دون عتد** **فبانه** **المقتل** **لرجه** **لوات** **صبي** **المترسب**
قاله الراعي **والى ان** تعرف بان قوله **بع** **دون عتد** **المقتل** **اذن** **صريح** **في** **البين** **المختص**
ستزعا وقوله **وكذلك** **بزوجها** **لا يصرح** **فيه** **بالنكاح** **المختص** **واما** **معتد** **مطلق**

Copy

sity